

## اللائحة ل نقابة الصيادلة

قرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد مهنة الصيدلة

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الصيادلة:

و على موافقة الجمعية العمومية على مشروعى اللائحة الداخلية للنقابة ولائحة أدب المهنة فى جلسها غير العادية المنعقدة فى

١٩٧٠/١٢٣

### قرار

سادة ١ - يعمل باللائحة الداخلية ولائحة تقاليد مهنة الصيدلة المرفقتين.

سادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من تاريخ نشره تحريرا في عريض الاول سنة ١١ مايو سنة ١٩٧٠.

دكتور / عدوى محمود سالم



## اللائحة الداخلية ل نقابة الصيادلة

### الباب الاول

### أغراض النقابة

سادة ٣ - تسعى النقابة ابتعاد تحقيق اهدافها الآتية:

أولاً- الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمي والمهنى للصيادلة وربط البحث العلمية والصيدلية بالانتاج.

ثانياً- المساهمة في توفير الدواء للشعب وتحسين الخدمة الدوائية والانتاج وخفض تكاليفه.

ثالثاً- المشاركة في دراسة خطة التنمية والمشروعات الصيدلية والدوائية والاسهام في تطوير برامج التعليم والتدريب الصيدلاني وحضر الكفاءات العلمية والخبرات للصيادلة.

رابعاً- تعبيدة قوى اعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتحقيق الاهداف القومية واهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات

المطبق الاشتراكي ووضع الحلول المناسبة لها وتقديم اتحاد الصيادلة العرب ودراسة الموضوعات بين البلاد العربية والافريقية والاسيوية وتبادل المعلومات والخبرات الصيدلانية ز

خامساً- تيسير الخدمات العلاجية والاجتماعية للصيادلة وتهيئة الظروف المادية والمعنوية وتنمية روح التعاون بين الاعضاء

وبيئتهم وبين فئات الشعب.

سادسة ٤ - يشكل مجلس النقابة لجانا يختار اعضاءها من بين الصيادلة لتمارس نشاطها ابتعاد تحقيق الاهداف المذكورة.

### الباب الثاني

### شروط العضوية

سادسة ٥ - لا يجوز للصيدلى مزاولة المهنة الا بعد القيد في الجدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة التابع لها .

سادسة ٦ - يقدم طالب القيد بالجدول العام طلبا من صورتين لمجلس النقابة على النموذج المعه ذلك ومعه صور شخصية حديثة ويشترط ان يرفق به المستندات الآتية:

أولاً- شهادة بكالوريس العلوم العلوم الصيدلية من احدى كليات الصيدلة فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة ،ويجوز تقديم

شهادة من الكلية يحصل الطالب على بكالوريس الصيدلة من احدى كليات الصيدلة فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة او على شهادة تعتبر معادلة لها وأن تتحقق في هذه الحالة فى امتحان المعادلة له وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

ثانياً- ا يصل بسداد مبلغ خمسات جنيهات رسم القيد بالجدول العام .

ثالثاً- ا يصل بسداد الاشتراك السنوى واشتراك النادى وخلافه .

رابعاً- شهادة بأن الطالب يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من الكلية المختصة .

خامسـا- شهادة بحسن السير والسلوك .

سادسـا- صحيفة الحالة الجنائية .

سابعـا- شهادة من وزارة الصحة بقيد الطالب سجلاتها .

١٧- يقيد من صدر قرار بقبول قيده بالجدول العام ولمن رفض طلبه التظلم وفقاً لنص المادتين الخامسة والستين من القانون .

١٨- تدفع الاشتراكات سنوياً في يناير من كل عام ويجوز للعاملين بالحكومة او القطاع العام والمحالين على المعاش . ويباشرون المهنة تقسيط الاشتراكات على اثني عشر قسطاً بشرط تقديم موافقة من الجهة التي يعمل بها العضو على خصم القسط من مرتبة الشهري وتوريده للنقابة مباشرة .

١٩- اذا لم يسدد العضو الاشتراكات السنوية يخطر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال شهر ديسمبر من كل عام فإذا لم يسدد خلال شهرين انذر بخطاب آخر بعلم الوصول وفي حالة عدم السداد خلال شهر يستبعد اسمه من الجدول العام ولا يجوز له مزاولة المهنة الا اذا اعاد قيد اسمه وسدد رسم اعادة القيد ومقداره عشرة جنيهات بالإضافة الى جميع الاشتراكات المستحقة .

٢٠- يقيد بجدول الاخصائيين الاعضاء المقيدون بالجدول العام بعد سداد رسم القيد ومقداره عشرة جنيهات ويشترط فيمن يقبل قيده في هذا الجدول أن يكون حاصلاً على أحد دبلومات التخصص أو الماجستير أو الدكتوراه أو يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في فرع النهاية وذلك بمقتضى شهادة من جهة مختصة .

٢١- تفييد النقابات الفرعية الاعضاء الذين يعملون في دائرة اختصاصاتها وتقوم بتحصيل الاشتراكات السنوية من اعضائها وتخطر مجلس النقابة باسماء المسددين والمستحقين دوريًا .



### الباب الثالث تكوين النقابة الفصل الأول ولا- الجمعية العمومية

٢٢- تتعقد الجمعية العمومية العادية بمقر النقابة بالقاهرة خلال شهر مارس من كل عام ولا يجوز حضور الجمعية العمومية الا لاعضاء المسددين للاشتراكات حتى نهاية العام الميلادي المنتهي قبل تاريخ انعقاد الجمعية .

٢٣- لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً الا اذا حضره خمسون عضو على الاقل ممكناً لهم حق حضور الجمعية . وانذا لم يكتمل هذا العدد بعد مضي ساعة من افتتاح الجلسة اعلن رئيس الجمعية تأجيل انعقادها لمدة اسبوعين ويكون انعقادها صحيحاً في حالة التأجيل اذا حضر مائتا عضو على الاقل الجمعية العمومية التالية .

٢٤- يدعى الاعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوماً بيبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول اعمال الجمعية العمومية ويعلن عن ذلك في الجرائد التي يختارها مجلس النقابة ولا يجوز للجمعيه ان تناقش في غير المسائل المقيدة في جدول اعمالها ويجوز لمجلس النقابة ان يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التي تمت دراستها قبل الجلسة .

٢٥- لا يجوز لاعضاء النقابة ان يقدم الى مجلس النقابة اي اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد عقدها باسبوع على الاقل ويؤخذ الرأي على كل اقتراح قدم في الميعاد وبعد ان يشرحه مقدمه ويثبت القرار الذي اتخذ سواء بالرفض او بالقبول .

٢٦- يتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية والسكرتير العام السكرتارية وتدون محاضر الاجتماع في سجل يخصص لذلك ويقع عليه الرئيس والسكرتير .

٢٧- تبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ثم تناقش الجمعية جدول الاعمال بعد اضافة الاقتراحات الواردة لمجلس النقابة في الميعاد .

٢٨- تؤخذ الاصوات في الجمعية العمومية برفع اليد ، ولرئيس الجلسة أخذ الاصوات بالنداء على الاسماء .

٢٩- يجوز ان تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدتها او اذا قدم طلب موقعاً عليه من مائتي عضو على الاقل من لهم حق حضورها مع توضيح الغرض من انعقاد الجمعية العمومية ويجب ان يتم انعقادها في الحالة في الحاله الاخيره خلال شهر من تقديم الطلب ، والا انعقدت الجمعية دون الرجوع الى مجلس النقابة ، وفي الميعاد الذي حدد طالبها .

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية حضور العدد القانونى لانعقاد الجمعية العادية

١٧٨ - تعد كشوف بأسماء الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويوقع عليها الاعضاء قبل حضور الجمعية ويجوز لمن سدد الاشتراكات المستحقة عليه حتى نهاية السنة الميلادية السابقة على تاريخ عقد الجمعية حضور الجمعية العمومية ولو كان السداد في يوم الانعقاد .

١٩٦ - يعلن النقيب بالجمعية العمومية - في اجتماعها التالي خلال أسبوعين من الاحتمام الاول - نتائج الانتخابات العامة والفرعية ولا يمارس اعضاء مجلس النقابة أو النقابات الفرعية نشاطهم الا بعد هذا الاعلان .

### ثانياً- مجلس النقابة

١٧٩ - ينتخب مجلس النقابة كل سنتين في اول اجتماع له من بين اعضائه هيئة المكتب المكونة من وكيل وأمين صندوق ويجوز انتخاب أمين مساعد وأمين صندوق مساعد .. ويرأس النقيب هيئة الكتب وتخطر وزارة الصحة والداخلية بنتائج الانتخابات .

١٨٠ - يختار مجلس النقابة أعضاء هيئة المكتب مقيمين اقامة دائمة بالقاهرة او الجيزة .  
١٨١ - يختار مجلس النقابة أعضاء اللجان الفنية والعلمية والمهنية من بين اعضائه وأعضاء النقابة لمباشرة النشاط الذي تمارسه هذه اللجان .

١٨٢ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر ويحدد ميعاد الاجتماع النقيب او من يوب عنه ويخطر الاعضاء بميعاد الجلسة المحددة قبل انعقادها بوقت مناسب ويرفق بالاخطار جدول بالاعمال المعروضة وفي حالة بحث موضوع عاجل يجوز دعوة الاعضاء تليفونيا ويجوز لمجلس النقابة مناقشة اي موضوع لم يرد بجدول الاعمال بناء على طلب من أحد اعضائه .

١٨٣ - لا يضع اعضاء مجلس النقابة مقدما اقتراح في أول جلسة تالية لورود الاقتراح لمناقشته المجلس وله استدعاء العضو مقدم الاقتراح ويتخذ المجلس قرارا في الاقتراح المقدم وفي حالة عدم حضور مقدم الاقتراح بعد اخطاره بتاريخ انعقاد المجلس واستدعائه يحق لرئيس المجلس حفظ الاقتراح .

١٨٤ - لا يجوز مناقشة اي موضوع غير وارد بجدول أعمال المجلس ما لم يوافق أغلبية الحاضرين بالمجلس على المناقشة .

١٨٥ - اذا طرأ عذر لعضو المجلس حال دون حضوره جلساته فيجب أن ينظر المجلس قبل الجلسة بوقت كاف لقبول عذر على الحضور والا اعتبر غابيا بدون عذر .

١٨٦ - يختص مجلس النقابة بالاعمال التي نصت عليها المادة ٢٩ من القانون بالتفصيل .

١٨٧ - يمثل النقيب النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية وله أن ينبع عنـه أحد الاعضاء في بعض اختصاصاته .

١٨٨ - تقدم طلبات الترشيح لمجلس النقابة والنقابات الفرعية خلال شهر ديسمبر من كل سنة في الموعد الذي يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة على النموذج المعـد لذلك ولا تقبل اوراق الترشـح الا اذا أرفـق بها ايصال بسداد مبلغ جنيه واحد لصندوق النقابة .

١٨٩ - يخصص سجل لتدوين محاضر جلسات مجلس النقابة والقرارات المتخذة فيها ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير ويجوز نشر القرارات بمجلة النقابة وبأى طريق آخر يراه المجلس .

١٩٠ - مجلس النقابة تقرير بدل حضور او انتقال لاعضائه او للاعضاـء الذين يرى تكليفهم بعمل فى اللجان المختلفة .

١٩١ - تعد سجلات لإثبات حضور أعضاء المجلس ويوقع كل عضو عند حضوره الجلسة ولا يعتبر الانعقاد صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الاعضاء على الأقل .

١٩٢ - تؤخذ الاصوات بمجلس النقابة بطريقة رقم اليدى .

١٩٣ - يخطر مجلس النقابة وزارة الصحة بقرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وما يرى به من اخطارها به من قرارات مجلس النقابة .

ساده ٣٥ - اذا تغيب عضو مجلس النقابة عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مقبول يجوز للمجلس اسقاط عضويته بعد استدعائه وابداء دفاعه شفاهة او كتابة وتقديم المستندات الالزمه في جلسة خاصة بعد أسبوعين على الاقل من تاريخ اخطار العضو للنظر في اصدار قرار الاسقاط ويجب ان يحضر هذه الجلسة ثلاثة ارباع اعضاء المجلس ويخطر الاعضاء جميعا بمبيعاً للجلسة بما فيهم العضو المطلوب استبعاده ويقدم السكرتير العام مذكرة مستوفاة برأى المجلس واقوال العضو ، ويتمثل الاتهام في هذه الجلسة . ويصدر القرارات اذا كان باسقاط العضوية بأغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء الحاضرين بالجلسة ويكون أخذ الرأى بالطريقة التي يراها النقيب .

ساده ٣٦ - مجلس النقابة هو الامين على سجلات النقابة وله الحق في منح صورة من المدون فيها بعد سداد رسم مقداره جنيه من كل شهادة يدفع لصندوق النقابة .

ساده ٣٧ - يشرف أمين الصندوق ومساعده على الاعمال الحسابية واعتماد اذن الصرف .

ساده ٣٨ - أمين الصندوق ومساعده هما المراقبان على ايرادات ومصروفات النقابة ومسئوليان عن ايداع متحصلات النقابة بالمصرف المتخصص .

ساده ٣٩ - يشرف أمين الصندوق على لجنة صندوق دعم الصيدليات وعرض ما يراه بخصوصها على المجلس .

### الفصل الثاني

## في الجمعيات العمومية و مجالس النقابات الفرعية أولا-الجمعيات العمومية

ساده ٤٠ - تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع اعضاء النقابة المقيدين في سجلاتها ويحملون في دائرةها وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية في دائرة محافظاتها اختصاصات الجمعية العمومية وهي : انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة على مستوى الجمهورية ورئيس وأعضاء النقابة الفرعية ، وكذلك ممثل المنطقة في النقابة العامة .



مناقشة مشروع الميزانية السنوية للنقابة الفرعية .

اعتماد الحساب الختامي للنقابة الفرعية .

النظر فيما يهم النقابة الفرعية من شئون .

ساده ٤١ - تتحدد في اجراءات عقد الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية نفس اجراءات عقد الجمعية العمومية العامة . ويشترط لصحة انعقاد الجمعيات العمومية الفرعية حضور (عشر) عدد اعضائها وفي محافظة القاهرة يجب الا يقل عدد اعضاء الجمعية العمومية عن مائة عضو من لهم حق حضور الجمعية العمومية . وأما محافظة الاسكندرية فلا يقل عدد الحاضرين عن مائة عضو .

ساده ٤٢ - يخطر مجلس النقابة بالجمعية العادلة وغير العادلة وقرارتها خلال أسبوعين على الاكثر من تاريخ انعقادها . ولمجلس النقابة حق الاعتراض على قرارات النقابة الفرعية المنظورة بجدول اعمال الجمعية العمومية الفرعية التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة ، وذلك من خلال شهر من تاريخ وصولها وفي هذه الحالة يوقف القرار المعترض عليه . ولمجلس النقابة الفرعية أن يطلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية التالية .

### ثانيا-مجالس النقابات الفرعية

ساده ٤٣ - يتبع في نظام مجالس النقابات الفرعية واجتماعاتها نص ما جاء بخصوص مجلس النقابة العامة فيما لا يتعارض مع اختصاصات كل منها .

ساده ٤٤ - يتولى مجلس النقابة الفرعية تحصيل الاشتراكات من الاعضاء في دائرة اختصاصاته كما يحصل الرسوم المستحقة على ما يطلبها الاعضاء من النقابات من شهادات وخلافه وتودع جميع المبالغ المتحصلة لحساب النقابة العامة بالمصرف الذي تعينه لذلك في نفس المحافظة وتخطر النقابة ببيان عن قيمة المدوع في المصرف مع تحديد كل نوع على حده .

ساده ٤٥ - لا يجوز الصرف من المبالغ المودعة لحساب النقابة الفرعية الا بتوقيع رئيس النقابة وأمين الصندوق .

ساده ٤٦ - يشرف أمين صندوق النقابة الفرعية على حساب النقابة ويرافق تحصيل الاشتراكات وأذونات الصرف ويقدم تقريراً للنقابة الفرعية كل شهر عن المتاحصل والمنصرف .

٤٧ - إذا نقل عضو من دائرة نقابة الفرعية إلى أخرى أخطر النقابة الفرعية للتأشير لديها وعلى النقابة الفرعية المنقول إليها التأشير أيضاً لتحصيل الاشتراكات منه ولا يجوز للعضو المنقول مباشرة المهنة المحافظة المنقول إليها إلا بعد إخطار مجلس نقابتها.

٤٨ - يجب حضور رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية الجمعية العمومية العادلة وغير عادلة وكذلك المجتمعات التي يحددها مجلس النقابة وتغدق على مستوى الجمهورية بالقاهرة ويكون الانتقال والإقامة على حساب النقابة العامة.

٤٩ - تخطر النقابة الفرعية النقابة العامة بمحاضر جلسات المجلس في خلال أسبوعين من تاريخ الانعقاد وتقريراً شهرياً عن نشاطه وحركة التقدّم لمجلس النقابة حق الاعتراض على قرارات النقابة الفرعية التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة العامة الذي يكون قراره النهائي.

٥٠ - يختص مجلس النقابة الفرعية نفخ المنازعات المتعلقة بمهنة الصيدلة بين أعضاء النقابة الفرعية والتحكيم بينهم ويجوز لصاحب المصلحة التظلم من قرار مجلس النقابة العامة الذي يكون قراره النهائي.

## الباب الرابع

### الانتخابات

٥١ - يقوم مجلس النقابة الحالى بالقاهرة باجراءات الانتخابات اللاحقة لصدور قانون النقابة وله أن يكلف من يرى باحرايتها بالنقابات الفرعية أما الانتخابات التالية فتقوم النقابات الفرعية باجرائها تحت اشراف النقابة العامة.

٥٢ - يقوم مجلس النقابة العامة بالاعلان عن فتح باب الترشيح لانتخابات المستويات النقابية المختلفة لمدة عشر أيام خلالب شهر ديسمبر من كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة العامة وينتسب في صحيقتين صباحيتين مرتين خلال الأسبوع السابق لميعاد الترشيح.

٥٣ - ويكون فتح باب الترشيح وانهاؤه بحضور لجنة يشكلها مجلس النقابة المختصة من بين أعضائه.

٥٤ - تقدم طلبات الترشيح للمستويات النقابية جميعها في أول انتخابات إلى مقر النقابة العامة بالقاهرة أما يلى من انتخابات فتقدم طلبات الترشيح للنقابة العامة بمقرها بالقاهرة وللنوابات الفرعية بمقرها بالمحافظات بعد سداد رسوم الترشيح وقدره جنيه واحد.

٥٥ - يكن تقديم طلبات الترشيح شخصياً من المرشح أو مندوب عنه أو ينطلي عليه مسجل في المواعيد المحددة ويجب أن يكون الطلب مستوفياً للبيانات الآتية:



اسم المرشح ثلاثياً واسم الشهرة .  
رقم عضويته في الجدول العام للنقابة .  
المستوى النقابي الذي يطلب الترشيح له .  
تاريخ المقيد بالجدول العام للنقابة .

رقم بطاقة العضوية بالاتحاد الاشتراكي والوحدة التابع لها العضو وبالنسبة للصيادلة بالقوات المسلحة فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراكي .  
مقر العمل .  
عنوان السكن .

٥٦ - تقوم النقابة العامة بالقاهرة باخطار النقابات الفرعية بقائمة أسماء المرشحين لمناصب النقابة العامة . كما تقوم النقابات الفرعية باخطار النقابة العامة بقائمة أسماء المرشحين لمناصبها . على أن يتم ذلك في خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء ميعاد الترشيح .

٥٧ - على النقابات الفرعية إخطار أعضائها خلال شهر على الأكثر من قفل باب الترشيح باسماء المرشحين لمناصب النقابة العامة والنقابة الفرعية والتعليمات الخاصة بعملية الانتخابات وموعد اجرائها ومقارها وأن تعلن صورة من ذلك بمقابل النقابات الفرعية .

٥٨ - تعلن القابلي العامة في صحيفتين صباحيتين عن مواعيد ومكان اجراء الانتخابات بالمحافظة والتعليمات الخاصة بعملية الانتخابات وذلك مرتين خلال عشرة أيام قبل موعد الانتخابات .

٥٩ - تجرى الجمعية العمومية العادلة للنقابة العامة والنقابات الفرعية الانتخابات للمستويات النقابية المختلفة بمقر النقابة العامة بالقاهرة ومقار النقابات الفرعية ويستمر اجتماع الجمعية العمومية العادلة والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية لمدة

استبعدين لاعلان نتيجة الانتخابات لجميع المستويات والنظر في جدول الاعمال ويشترط حضور العضو شخصيا للادلاء بصوته .  
ويعتبر الصوت باطل اذا انتخب العضو أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه .

ماده ٦٠ - يحدد مجلس النقابة موعد ابتداء وانتهاء اجراء الانتخابات ويعلن عن ذلك في دعوة الجمعية العمومية العادلة للانتخابات .

ماده ٦١ - يتم فرز الاصوات تحت اشراف لجنة يختار اعضاءها مجلس النقابة المختص وبحضرها ثلاثة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاقتراع فيما بينهم بحيث لا يكون أحد من هؤلاء من بين المرشحين في الانتخابات ، يحرر محضر بنتيجة فرز الاصوات للمستويات المختلفة . توقع عليه اللحنة المشار اليها في الفقرة السابقة ويرسل مع مندوب لتسليمها الى السكرتير العام للنقابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الانتخابات على الاكثر .

ماده ٦٢ - تشكل لجنة يختار اعضائها مجلس النقابة وبحضرها ثلاثة مندوبين عن المرشحين للنقاية العامة لاتمام اجراءات فرز الاصوات لمناصب النقيب وعضوية النقابة العامة ويحرر بذلك محضر يوضع عليه أعضاء اللجنة ويشترط في هذه اللجنة الا يكون من بين اعضائها أحد المرشحين لمناصب النقابة العامة .

ماده ٦٣ - تطبقا لمادة ١٩ من القانون ، يعلن النقيب على الجمعية العمومية نتيجة الانتخابات في النصف الثاني من شهر مارس

ماده ٦٤ - يستمر مجلس النقابة العامة و المجالس النقابات الفرعية في ماشرة اختصاصاتها حتى انعقاد الجمعية العمومية ولا يجوز اجتماع مجلس النقابة و المجالس النقابات الفرعية بتشكيلها الجديد الا بعد اعلان نتائج الانتخابات .

ماده ٦٥ - في حالة حصول المرشحين للنقاية العامة عن احدى المناطق الست بالجمهورية من نفس الفئة وكانتا من بين المقيدين بمحافظة واحدة . يتم اختيار اكثراً المضونين حصولا على الاصوات ليكونا ممثلاً لهذه المحافظة ويكون اختيار العضو الثاني الحاصل على أكثر الاصوات من بين المقيدين بالمحافظات الأخرى بالمنطقة ويشترط أن تكون مدة قيده بالنقابة من نفس فئة العضو المستبعد .

ماده ٦٦ - في حالة ترشيح عضو واحد من المقيدين لأقل أو أكثر من ١٥ عاماً ممثلاً لأحدى المناطق الست ، ينتخب ممثلاً للمنطقة فنته وتجرى الانتخابات بين المرشحين من باقي المحافظات التابعة لنفس المنطقة عن الفئة الثانية .

ماده ٦٧ - بعد انقضاء السنين الاولى من اول انتخابات بعد صدور القانون تنتهي مدة نصف عدد الاعضاء بطريقه القرعة ويتم ذلك على الوجه التالي :  
(أ) بالنسبة لثلاثي عشر عضواً المنتخبين على مستوى الجمهورية تجري القرعة بيت السادة من كل فئة على حدة بحيث يتم انتهاء عضوية ثلاثة من الذين مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاماً وثلاثة من الذين مضى على قيدهم أقل من ١٥ عاماً .  
(ب) بالنسبة لثلاثي عشر عضواً المنتخبين ممثلياً لمناطق الست فجرى القرعة بين ممثلي كل منطقة على حده وتجرى الانتخابات التالية لاستكمال الاعضاء بحيث يكون شكل المجلس الجديد مطابقاً لما ورد بالقانون .

ماده ٦٨ - لا يفقد عضو النقابة العامة الذي يمثل منطقة من المناطق الست عضويته بمجلس النقابة العامة اذا نقل من عمله من منطقة الى اخرى .

